## جلسة الأربعاء الموافق 23 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

## ( )

## الطعن رقم 835 لسنة 2024 مدني

**(1- 8) إثبات "وسائل الإثبات: اليمين: اليمين الحاسمة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في توجيه اليمين الحاسمة وتعديل صيغتها" "وجوب إحاطتها بأدلة الدعوى والرد على الدفوع المبداة فيها". حكم"بيانات تسبيب الحكم: القصور في التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهري".**

(1) اليمين الحاسمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وسيلة من وسائل الإثبات وهى حق للخصوم. شرطها أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه. الامتناع عن توجيهها من المحكمة غير جائز ما لم يثبت التعسف في توجيهها. قبول الخصم حلف اليمين يمنع من وجهها في الرجوع عنها. بحلف من وجهت إليه ينحسم النزاع فيما انصبت عليه ويسقط حق من وجهها في أي دليل أخر ويلزم المحكمة بالحكم لصالحه ويخسر دعواه من نكل عنها. جواز ردها أو قلبها ممن وجهت إليه لمن وجهها.

(2) طلب توجيه اليمين الحاسمة. ملك للخصم وبينة لمن لا بينة له. سلطة محكمة الموضوع في صرف النظر عن استعمالها محددة في إطار رقابتها على تعسف الخصم في توجيهها وأن الواقعة المنصبة عليها غير متعلقة بمن وجهت إليه أو أنها كيدية.

(3) اليمين الحاسمة ملك للخصم يلجأ إليها كمرحلة أخيرة وتعرض على من وجهت إليه متى توافرت شروطها دون تغيير في محتواها أو مضمونها. تصرف المحكمة في صيغة أدائها. جائز في حدود المضمون والواقعة المراد الحلف بشأنها.

(4) الطعن على الحكم الصادر على أساس حلف اليمين الحاسمة. غير جائز. علة ذلك. لحسمها النزاع فلا يقبل دليل يخالفها.

(5) الإحاطة بالأدلة المعروضة في الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. واجب على محكمة الموضوع. إغفال التحدث عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها. قصور.

(6) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل. علة ذلك. قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إن صح.

(7) التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة والمجرد من مصدره القانوني. لا يغني فتيلا. علة ذلك. اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة القاطعة في الدعوى.

(8) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن تنازله عن حقوقه العمالية كان مشوباً بعيب الرضا والتغرير والغش والغبن من المطعون ضده ولم يصادف الحقيقة وتمسكة بتوجيه اليمين الحاسمة لمدير المصنع الذي عمل فيه. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عن ذلك اعتماداً على التنازل سالف الذكر. قصور ومخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

**(الطعن رقم 835 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/10/23)**

---

**1- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن اليمين الحاسمة دليل إثبات مطلق وأنه يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يُوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له انصبت اليمين الحاسمة على مجرد علمه بها، مع أحقية القاضي في رفض توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها مع بيان وجه التعسف، وأنه لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف، فإذا حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة انحسم النزاع في ما انصبت عليه ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضي ويسقط حق من وجهها في أي دليل آخر وذلك أن اليمين الحاسمة ملك للخصم له توجيهها إلى خصمه عندما يعوزه الدليل أيا كانت قيمة النزاع وذلك متى توافرت شروط توجيهها، وهي ملزمة يحكم لصالح من حلفها ويخسر دعواه من نكل عنها، ويجوز ردها أو قلبها ممن وجهت إليه على من وجهها وهي وسيلة من وسائل الإثبات قررتها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون.**

**2- وسلطة استخلاص توجيهها** – اليمين الحاسمة - **من عدمه تعود لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن طلب توجيه اليمين الحاسمة ملك وحق للخصم – وبينة من لا بينة له -، ومن ثم لا تملك المحكمة صرف النظر عن استعمالها في إطار رقابتها على الخصم في توجيهها ما لم تتبين أن الواقعة المنصبة عليها اليمين غير متعلقة بمن وجهت إليه أو أنها كيدية بأسباب تثبت تلك الكيدية.**

**3 المقرر فقها وقضاءً أن اليمين الحاسمة ملك للخصم يلجأ لها كمرحلة أخيرة عندما يعوزه الدليل وللمحكمة أن تعرضها على الخصم متى توافرت شروطها دون تغيير في محتواها أو مضمونها الذي عناه من وجهها، وإن كان من الجائز تصرف المحكمة في صيغة أدائها في حدود ذلك المضمون والواقعة المراد الحلف بشأنها.**

**4- المقرر أن حلف تلك اليمين** – اليمين الحاسمة - **لمن وجهت له أو النكول عنها أو ردها على من وجهها فحلفها من شأنه حسم النزاع المتعلق بها بصفة نهائية ولا يقبل أي دليل يخالفها ولا يجوز حتى الطعن على الحكم الصادر على أساسها.**

**5- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً.**

**6- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه.**

**7- المقرر أنه لا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني.**

**8- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وبرفض الدعوى اعتمادا على التنازل الصوري عن الدعوى دون بحث في سبب الدعوى أو طلبات المدعي فيها أو التطرق لسبب التنازل أو ظروفه وتمسك الطاعن أن تنازله السابق كان مشوباً بعيب الرضا والإرادة والتغرير والغش والغبن والغلط من مدير المصنع وأنه لم يلامس الواقع ولم يصادف الحقيقة وتعرضه للخداع من مدير المصنع المطعون ضده ووعده بتسليم الحقوق العمالية بعد التنازل أمام الكاتب العدل والمحكمة وهو الأمر الذي لم يتم ولم يتسلم حقوقه العمالية وهو ما أدى لتمسكه بتوجيه اليمين الحاسمة لمدير المصنع المطعون ضده محمد عبداللطيف الزرعوني لإثبات دعواه، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الوقائع المادية والقانونية وتقدير الأدلة والطلب الجوهري مع القصور في التسبيب ومخالفة القانون والذي جره لمخالفة القواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي والنظام العام وقواعد العدالة مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.**

**المحكمة**

---

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم 483 لسنة 2022 عمالي جزئي على المدعى عليه (المطعون ضده) بغية الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 257375 درهم عبارة عن مستحقاته العمالية على سند أنه كان يعمل لديه منذ 2002/11/9 حتى تاريخ 2021/1/1 ويطالبه بأجوره المتأخرة من شهر يناير لغاية شهر ديسمبر 2021 بمبلغ 36000 درهم كما يطالب ببدل سكن بقيمة 221375 درهماً ولذا كانت الدعوى بعد لجوئه للجنة المنازعات العمالية بوزارة الموارد البشرية والتوطين.

ولدى تداول القضية بإدارة الدعوى طلب المدعي توجيه اليمين الحاسمة لمدير الشركة -المدعى عليها- بالصيغة المقترحة؛ وقضت محكمة أول درجة بجلسة 2023/7/26 برفض الدعوى.

استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 112 لسنة 2023 عمالي وبجلسة 2023/12/18 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واستبداله بآخر يقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض للمرة الأولى، وبجلسة 2024/03/25 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى ذات المحكمة المصدرة للحكم لنظرها بهيئة مغايرة.

وبجلسة 2024/6/25 قضت محكمة الاستئناف (الإحالة) برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن المدعي الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن - في غرفة مشورة- على هذه المحكمة حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف من إدارة الدعوى.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره حين قضى برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وبرفض الدعوى اعتماداً على التنازل الصوري عن الدعوى والمطالبة دون بحث في سبب الدعوى أو طلبات المدعي

فيها أو التطرق لسبب التنازل أو ظروفه مع أن إثبات تنازل الطاعن عن الدعوى كان مشوباً بعيب الرضا والإرادة والتغرير والغش والغبن والغلط من مدير المصنع وأنه لم يلامس الواقع ولم يصادف الحقيقة وتعرض المدعي للخداع من مدير المصنع المطعون ضده ووعده بتسليم الحقوق العمالية بعد التنازل أمام الكاتب العدل والمحكمة وهو الأمر الذي بمجرد تمامه ترك المدعي خالي الوفاض دون تسليم حقوقه العمالية وهو ما أدى لتمسكه بتوجيه اليمين الحاسمة لمدير المصنع المطعون ضده ..... وهو القرار القضائي الذي أكده القاضي المشرف بجلسة 2022/11/3 وتقاعس وتهرب مدير المصنع المطعون ضده ..... عن تنفيذه وعدم حلف اليمين لجلسات متعاقبة واستغلال التنازل الباطل المعيب بعيوب الإرادة للتهرب من حقوق العامل البسيط وعدم تقديمه أي دليل قانوني لكيفية سداد المستحقات العمالية وتاريخه ومقداره لاسيما وأن إثبات الحقوق العمالية يقع على رب العمل وهو ما أهمله الحكم المطعون فيه في الدعوى الماثلة مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن اليمين الحاسمة دليل إثبات مطلق وأنه يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يُوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له انصبت اليمين الحاسمة على مجرد علمه بها، مع أحقية القاضي في رفض توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها مع بيان وجه التعسف، وأنه لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف، فإذا حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة انحسم النزاع في ما انصبت عليه ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضي ويسقط حق من وجهها في أي دليل آخر وذلك أن اليمين الحاسمة ملك للخصم له توجيهها إلى خصمه عندما يعوزه الدليل أيا كانت قيمة النزاع وذلك متى توافرت شروط توجيهها ، وهي ملزمة يحكم لصالح من حلفها ويخسر دعواه من نكل عنها ، ويجوز ردها أو قلبها ممن وجهت إليه على من وجهها وهي وسيلة من وسائل الإثبات قررتها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، وسلطة استخلاص توجيهها من عدمه تعود لمحكمة

الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن طلب توجيه اليمين الحاسمة ملك وحق للخصم – وبينة من لا بينة له -، ومن ثم لا تملك المحكمة صرف النظر عن استعمالها في إطار رقابتها على الخصم في توجيهها ما لم تتبين أن الواقعة المنصبة عليها اليمين غير متعلقة بمن وجهت إليه أو أنها كيدية بأسباب تثبت تلك الكيدية، كما أن المقرر فقها وقضاءً أن اليمين الحاسمة ملك للخصم يلجأ لها كمرحلة أخيرة عندما يعوزه الدليل وللمحكمة أن تعرضها على الخصم متى توافرت شروطها دون تغيير في محتواها أو مضمونها الذي عناه من وجهها، وإن كان من الجائز تصرف المحكمة في صيغة أدائها في حدود ذلك المضمون والواقعة المراد الحلف بشأنها. وأن حلف تلك اليمين لمن وجهت له أو النكول عنها أو ردها على من وجهها فحلفها من شأنه حسم النزاع المتعلق بها بصفة نهائية ولا يقبل أي دليل يخالفها ولا يجوز حتى الطعن على الحكم الصادر على أساسها، كما أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وبرفض الدعوى اعتمادا على التنازل الصوري عن الدعوى دون بحث في سبب الدعوى أو طلبات

المدعي فيها أو التطرق لسبب التنازل أو ظروفه وتمسك الطاعن أن تنازله السابق كان مشوباً بعيب الرضا والإرادة والتغرير والغش والغبن والغلط من مدير المصنع وأنه لم يلامس الواقع ولم يصادف الحقيقة وتعرضه للخداع من مدير المصنع المطعون ضده ووعده بتسليم الحقوق العمالية بعد التنازل أمام الكاتب العدل والمحكمة وهو الأمر الذي لم يتم ولم يتسلم حقوقه العمالية وهو ما أدى لتمسكه بتوجيه اليمين الحاسمة لمدير المصنع المطعون ضده ..... لإثبات دعواه، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الوقائع المادية والقانونية وتقدير الأدلة والطلب الجوهري مع القصور في التسبيب ومخالفة القانون والذي جره لمخالفة القواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي والنظام العام وقواعد العدالة مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة، ونظراً لما تقدم.